

Distr.: General
12 April 2000
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موتشو تشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (A/54/98؛ PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و L.4/Rev.1)

١ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إنه، عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٩ من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس، وستجتمع من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وقد طُلب إلى الأمين العام إتاحة خدمات الأمانة. وبموجب أحكام الفقرة ٢ من القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد دعا الأمين العام للمشاركة في اللجنة ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما وممثلي الدول التي دُعيت أيضاً إلى المشاركة في المؤتمر. وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، دعا الأمين العام أيضاً من أجل المشاركة بصفة مراقبين في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات وسائر الكيانات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة ليشاركوا بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة وسائر الهيئات الدولية المهمة، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وبموجب الفقرة ٧ من القرار ذاته، شارك العديد من المنظمات غير الحكومية في الجلسة العامة للجنة وفي جلسات اللجنة الأخرى العلنية.

٢ - وأضاف أنه يسره القول إن الأمانة العامة قد تمكنت، رغم القيود المالية، من تقديم الخدمات المطلوبة لدورتي اللجنة التحضيرية المعقودتين في شباط/فبراير وتموز/يوليه وإنها على استعداد للقيام بذلك مرة أخرى أثناء الدورة المقبلة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون

الأول/ديسمبر. وشملت هذه الخدمات تقديم المساعدة للجنة ومكتبها وخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإصدار ورقات عمل متعددة أعدتها الوفود ووثائق أعدتها المنسقون واللجنة. وتورد الوثيقتان PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و L.4/Rev.1، المتاحتان بكل اللغات الرسمية، تفاصيل أعمال الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية.

٣ - ومضى إلى القول إن الأمين العام، عملاً بالفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٠٥/٥٣، قد وسع نطاق ولاية الصندوقين الاستثماريين اللذين أنشأهما قرارا الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢. ويسعى الصندوقان الاستثماريان حالياً إلى تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى في أعمال اللجنة التحضيرية. وقد قام الأمين العام، من خلال رسالة تعميمية، باستعراض اهتمام الدول الأعضاء إلى الفقرتين المشار إليهما، ورجا الدول الأعضاء المهمة بتقديم مساهمات مالية إلى أحد الصندوقين الاستثماريين الاتصال بالمستشار القانوني. ولم ترد مساهمات جديدة، ومع ذلك واصل صندوق أقل البلدان نمواً تقديم المساعدة استناداً إلى المساهمات المقدمة قبل مؤتمر روما، ومول سفر عدد من الوفود التي حضرت الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية. وتقوم الأمانة العامة حالياً بتجهيز ٢١ طلب مساعدة للوفود من أقل البلدان نمواً التي ترغب في حضور الدورة المقبلة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. ولم ترد مساهمات للصندوق الاستثماري المتعلقة بالبلدان النامية الأخرى.

٤ - الرئيس: دعا السيد كيرش (كندا)، رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إلى الإدلاء ببيان.

٥ - السيد كيرش (كندا)، رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: قال إن اللجنة التحضيرية قد

تصوغ مشاريع الصكوك الأخرى المدرجة في القرار واو وأن تولي اهتمامها المسائل الأخرى التي تقع ضمن ولايتها، بما في ذلك المسائل الواردة في القرار ١٠٥/٥٣. ويرى المكتب أنه ينبغي تحديد موعد دورة إضافية قبل نهاية عام ٢٠٠٠. وأن من الأهمية القصوى أن تواصل اللجنة التحضيرية أعمالها بصورة منهجية ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لغرض معالجة مسائل من مثل جريمة العدوان وإتمام ولايتها.

٨ - وقال إنه رغم أن جو العمل ممتاز إلا أن بوسع اللجنة التحضيرية، أن تحسن فعاليتها وينبغي لها أن تفعل ذلك. ذلك أن الإصرار على نقاط ليست ذات أهمية أساسية ولكنها ذات طبيعة فنية قد أبطأ سير أعمالها. وأنه يتعين على الوفود في الدورات المقبلة أن تبدي مرونة إذا ما أريد تحقيق تقدم في الوقت المناسب.

٩ - ومضى فقال إنه ما زال يتعين حل بعض المسائل الهامة. فبعضها يتصل بمشاريع الصكوك التي هي قيد النظر وبعضها ذو طبيعة أوسع من مثل الطلب إلى الجمعية العامة بمناقشة أساليب تعزيز فعالية وقبول المحكمة. وأعرب عن الأمل في أن تضع جميع الوفود نصب عينيها الهدف العام المتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل بتزاهة وفعالية وتلقى دعما واسعا.

١٠ - وقال إنه يعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة للصندوق الاستثماري المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، وللدعم المبدي من معهد جامعة دوبرول للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد على أهمية مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في إعداد الصكوك اللازمة لعمل المحكمة.

١١ - السيدة رازي (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

اجتمعت مرتين في عام ١٩٩٩ لما مجموعه خمسة أسابيع وإن دورتها المقبلة ستبدأ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وإنها نظمت خطة أعمالها وفقا للولاية والموايد النهائية الواردة في القرار واو لمؤتمر المفوضين، وإن الوفود عقدت اجتماعات ما بين الدورتين وقال إنه يود أن يخصص بالذكر اجتماعا رعته حكومة فرنسا يتناول حق الضحايا في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، واجتماعا استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بشأن موضوع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمؤتمر الكاريبي الإقليمي الحكومي الدولي للتوقيع على نظام روما الأساسي والتصديق عليه، الذي استضافته حكومة ترينيداد وتوباغو، ومؤسسة لا سلام بلا عدالة، وجلستي إحاطة بشأن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، استضافتهما مؤسسة جامعة ديول للقانون الدولي لحقوق الإنسان والبرلمانيون المناصرون للعمل العالمي.

٦ - ومضى إلى القول إن اللجنة التحضيرية أحرزت، في دورتيها الأوليين، تقدما كبيرا في إعداد أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما أنها قررت إنشاء فريق عامل معني بالمسألة الهامة المتعلقة بجريمة العدوان. وما انفكت الوفود تجري مشاورات بشأن إعداد الصكوك والمسائل الأخرى التي تقع ضمن ولاية اللجنة.

٧ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية توقعت أن تُتم أعمالها في أواخر دورتها الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. على أنه رغم ما بذل جميع المشاركين من جهود لم تعرف الكلل ما زال قدر كبير من الأعمال يتعين إنجازها. ويتعين على اللجنة إتمام صياغة مشاريع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة واستعراض هذين الصكين. وبناء عليه، خلص مكتب اللجنة إلى أنه يتعين على اللجنة من أجل إتمام أعمالها أن تعقد دورتين أخريين قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأنه يتعين على اللجنة، في مرحلة متأخرة، أن

النفاز في وقت مبكر. ولا بد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية فعالة وموثوقا بها ولا بد لها من أن تكون في عملها على علاقة وثيقة بالأمم المتحدة، ويرحب الاتحاد الأوروبي بالنمو المطرد في عدد الموقعين على نظام روما الأساسي، ويحث جميع الدول على التوقيع والتصديق على النظام الأساسي باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وقالت إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موقعة على نظام روما الأساسي وهي بصدد إكمال الإجراءات الضرورية للتصديق عليه، وهي عملية يتوقع انتهائها في آخر عام ٢٠٠٠. ذلك أن التصديق على نظام روما الأساسي وإدراجه في القانون الوطني عملية كبيرة ومعقدة، وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الاتحاد الأوروبي على استعداد لمشاطرة الدول المهتمة خبراته ومعارفه. وقد قدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المساعدة المالية والفنية للدول الأخرى ودعمت عددا من المبادرات الأخرى التي تعمل على التصديق على نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، ينبغي الإقرار بالمساهمة الكبرى المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

١٥ - وأضافت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية ملتزمان بالنهوض بالمحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما أبدتا ذلك بالتعاون الوثيق مع المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة وبتقديم المساعدة لهما. وأنه سيكون في وسع المحكمة الجنائية الدولية أن تعتمد في المستقبل على نفس التعاون والمساعدة.

١٦ - ومضت إلى القول إنه قد تحقق الكثير في دورتي اللجنة التحضيرية خلال هذا العام، لكنه واضح أنه ما زال الكثير الذي ينبغي إنجازه. فخلال الدورة المقبلة للجنة التحضيرية، التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر أو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ينبغي دفع عجلة العمل بما يتسنى معه إتمام القواعد الإجرائية وقواعد الآليات الخاصة بالمحكمة وأركان الجرائم قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويرى

وقبرص، ولافتيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، وإضافة إلى ذلك، باسم أيسلندا، فقالت إنه كانت هناك دعوة قوية إلى الإنشاء المبكر للمحكمة الجنائية الدولية في المناقشات التي جرت في مجلس الأمن خلال الأسابيع القليلة الماضية بشأن حماية الأطفال والمدنيين في الصراعات المسلحة وفي المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وتؤكد الأحداث الأخيرة مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتنفيذهما.

١٢ - وقالت إن المحكمة الجنائية الدولية ستكون أداة جديدة لمكافحة وردع أخطر الجرائم التي تعتبر ذات أهمية للمجتمع الدولي، وستعمل بذلك على خلق جو من الامتثال للقواعد الدولية التي تحمي حياة الإنسان وكرامته. وأضافت أن من الواضح أن أحكام نظام روما الأساسي شديدة الصلة بنوع الصراعات المسلحة التي أصبحت شائعة بازدياد والتي أضحت فيها النساء والأطفال والكبار عرضة لأخطار كبيرة. وأن النظام الأساسي ذو صلة أيضا بالجرائم التي ترتكبها بعض الحكومات.

١٣ - وأضافت أن نظام روما الأساسي يقر بأن المسؤولية الرئيسية عن كفالة الامتثال للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول. وعليه، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون بمثابة حافز ومتمم للنظم الوطنية، وأن تتدخل حين تخفق النظم الوطنية في القيام بالعمل المطلوب. ذلك أن نظام روما الأساسي يقيم توازنا حساسا بين القانون العام والقانون المدني المتشاكل في الإجراءات الجنائية. ويؤكد الاتحاد الأوروبي الأهمية التي تولى في النظام الأساسي لحقوق المتهمين، ويرحب بالتأكيد على حماية حقوق الضحايا.

١٤ - واستطردت فقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالحفاظ على تكامل نظام روما الأساسي وعلى دخوله حيز

الأقل، في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٠، لإتمام أعمالها في الوقت المناسب.

١٩ - السيد فيف (النرويج): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي كان حدثاً تاريخياً، ذلك أن النظام الأساسي ينص على إنشاء محكمة مستقلة وفعالة وموثوق بها، ويوفر لها قاعدة دعم عريضة بحق. كما أنه تتاح للمرة الأولى قواعد مكتوبة، تعزز إلى حد بعيد التوقع والوثوق في القانون الدولي. وينص النظام الأساسي أيضاً على تدابير للحماية من المقاضاة المتحيزة أو التعسفية وعلى ضمانات إجرائية من مثل تلك المخصصة لحماية المصادر العسكرية الحساسة. كما أنه بإتمام نُظُم القضاء الوطنية، ستكون المحكمة شبكة أمان في الحالات التي لا تقوم فيها الدول باتخاذ الإجراءات التي تقع ضمن ولايتها.

٢٠ - واستدرك فقال إنه يبقى هناك الكثير الذي يجب فعله بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم. ولا ينبغي نسيان أن الهدف النهائي للجنة التحضيرية هو الإنشاء الفعلي للمحكمة الذي يتطلب عدداً كافياً من التصديقات. وقال إن الالتزام الكبير الذي ستأذخه حكومة النرويج على نفسها، في هذا الصدد، في المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سيكون التصديق المبكر على نظام روما الأساسي.

٢١ - السيدة الفارس نيونيس (كوبا): قالت إن الصكوك التي يجري التفاوض بشأنها في اللجنة التحضيرية هي بمثل أهمية نظام روما الأساسي نفسه، لأن المحكمة الجنائية الدولية، لن تكون، من دون هذه الصكوك، قادرة على العمل باستقلال ونزاهة. وأكدت من جديد أن من الأهمية البالغة، كيما يحظى النظام الأساسي بأقصى درجة ممكنة من القبول، أن تراعى آراء جميع الدول في المفاوضات في اللجنة التحضيرية وألا يكون هناك أي تكرار لأساليب

الاتحاد الأوروبي ضرورة تحديد مواعدي دورتي اللجنة التحضيرية قبل هذا التاريخ وضرورة تحديد موعد دورة أخرى قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لمناقشة المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة، بما في ذلك تعريف جريمة العدوان. وينبغي أيضاً مواصلة الأعمال ما بين الدورات، نظراً للنتائج الطيبة التي تحققت باتباع هذا النظام.

١٧ - وأضافت أن المناقشة على مدى بضعة أعوام قد مضت من مناقشة جدوى إنشاء محكمة جنائية دولية إلى بناء الأسس الفنية لهذه المؤسسة، فهي مأثرة لم تكن ممكنة دون المشاركة الواسعة من جانب كل الوفود ودون الالتزام من جانب عدد ضخم من المؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وبالمثل فإن الحاجة ماسة إلى أن يقدم المجتمع الدولي أكبر دعم ممكن للمحكمة التي ستبرز للعمل بسرعة وفعالية. وأضافت، في هذا الصدد، أن الاتحاد الأوروبي لن يقنن في العطاء.

١٨ - السيدة فلوريس ليدا (المكسيك): تكلمت باسم مجموعة ريو، فأعادت تأكيد دعم المجموعة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقالت إن من دواعي السرور أن نرى أن ٨٧ بلداً قد وقعت على نظام روما الأساسي وأن ٤ بلدان قد صدقت عليه. ومن الضروري الآن أن تُكمل الدول مرحلة التوقيع والتصديق على النظام الأساسي وأن تعجل اللجنة التحضيرية إنجازها أعمالها، بما في ذلك إتمام أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على أبعد تقدير. ورغم التقدم المحرز بشأن هذه الوثائق، ولا سيما خلال دورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعقودة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوزا بإيطاليا، وفي الحلقة الدراسية المعقودة في باريس بشأن الطعون المقدمة من الضحايا إلى المحكمة، فإن اللجنة التحضيرية ستحتاج إلى دورتين على

تاريخ جمهورية كوريا التي عانت من هذه الجريمة في مناسبات عدة.

٢٥ - واستدرك فقال إنه يبدو أن من العملي بقدر أكبر في الوقت الحالي التركيز على صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، فيما يجري إعداد المقترحات لتعريف جريمة العدوان وأركانها. وأضاف أن الدعم والتعاون من جانب المجتمع الدولي أمر لا غنى عنه لبدء المحكمة أعمالها في وقت مبكر.

٢٦ - السيد كاوامورا (اليابان): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي معلم تاريخي على الطريق لبلوغ هدف اللجنة التحضيرية الأسمى المتمثل في إنشاء محكمة فعالة وموثوق بها ويمكن أن تضطلع بدور كبير في صون السلم والأمن الدوليين. على أن أي تفاؤل سيكون سابقاً لأوانه، لأن النظام الأساسي لن يدخل حيز النفاذ ما لم يصدق عليه ٦٠ بلداً وتقوم اليابان بدراسته الآن دراسة وافية بغرض التصديق على النص.

٢٧ - وفيما يتعلق بوثيقة أركان الجرائم، وفي ضوء مبدأ لا جريمة بلا نص، قال إن من الضروري القيام ما أمكن باستيضاح هذه الجرائم التي لم يرد لها تعريف في النظام الأساسي؛ كما أن النظام الأساسي ينبغي أن يتسق مع القوانين الراهنة للصراع المسلح، وإن من الأهمية، في هذا الصدد، النظر بصورة جادة في قانون الحرب البحرية، المغفل في الوثيقة مدار البحث.

٢٨ - وأضاف أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تعبر اهتماماً كافياً لحقوق المشتبه بهم أو لحقوق المتهمين، التي هي أيضاً، في نهاية المطاف، حقوق أساسية للإنسان.

٢٩ - ومضى إلى القول إنه سيكون من الضروري كما ذكر في القرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما، عند وضع الوثيقتين في صيغتهما النهائية، وضع صيغة لسلسلة أخرى

العمل المربية المستخدمة في مؤتمر روما نظراً للقيود الزمنية المزعومة.

٢٢ - وأضافت أن الأهمية العليا لدى اللجنة التحضيرية هو تعريف جريمة العدوان. وهي لذلك ترحب بالقرار بإنشاء فريق عامل لهذا الغرض وبالاقتراحات المختلفة التي جمعتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. واقتاحت، في هذا الصدد، أن يتم أولاً تناول تعريف جريمة العدوان وأركانها وأن يتم بعد ذلك مناقشة الشروط التي ينبغي فيها للمحكمة أن تمارس ولايتها على هذه الجريمة. فقد جمعت منذ بداية القرن العشرين، قاعدة من القواعد والتعاليم، تمكن من وضع تعريف قانوني لجريمة العدوان من زاوية المسؤولية الجنائية الفردية. وتكمن هذه القاعدة، أساساً، في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ٢٩)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٢٣ - السيد صوح داو ون (جمهورية كوريا): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل قفزة عملاقة إلى الأمام في إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم.

٢٤ - وأضاف أنه ينبغي أن تقوم أعمال اللجنة التحضيرية على أساس ثلاثة اعتبارات: أولها أن من الأهمية البالغة أن تحترم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم نص وروح نظام روما الأساسي احتراماً كاملاً، وثانيها أن الهدف من هذه الصكوك هو مساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق النظام الأساسي وتعزيز عملها المستقل والفعال؛ وثالثها أن القرارات بإنشاء فريق عامل معني بجريمة العدوان في الدورة المقبلة للجنة التحضيرية أمر يلقي الترحيب، نظراً لأن هذه الجريمة هي أخطر الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين، كما يشهد على ذلك

٣٣ - ومضت فقالت إنه مما يبعث على السرور أن ٨٨ دولة قد وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وإن بعض أعضاء محفل جنوب المحيط الهادئ لم تقم بذلك بعد، ولكنها تنظر بجد في إجراءاتها وتشريعاتها المحلية الداخلية تحقيقاً لهذا الغرض. ومن جهة أخرى، فإن أربع دول فقط قد صدقت على النظام الأساسي، على أنه ينبغي تذكّر أن النظام الأساسي صك معقد يتطلب سلسلة كاملة من التغييرات التشريعية حتى تتمكن البلدان من إدراج التزاماتها في قانونها المحلي. وهذا ينطبق على كثير من دول جنوب المحيط الهادئ.

٣٤ - وأردفت فقالت إنه يتعين على بلدان جنوب المحيط الهادئ، من أجل التصديق على النظام الأساسي، أن تسن تشريعا نموذجيا يمكن تكييفه للاستجابة لاحتياجات كل بلد بمفرده. وهذا النوع من التعاون الإقليمي ما زال في طور البداية، لكنه سيكون طريقة عملية لتشاطر المعلومات التشريعية والإجرائية نظرا إلى أن هذه البلدان تشترك في القانون العام المتناقل.

٣٥ - ومضت إلى القول إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة يمثل إقرار المجتمع الدولي بالحاجة إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقوبة، وإلى حماية حقوق الضحايا، وإلى ردع مرتكبي هذه الجرائم مستقبلا. وستكون أفضل طريقة لتعزيز هذه الرسالة هي الإتمام على جناح السرعة لأعمال اللجنة التحضيرية ودخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٣٦ - السيد فالديفيوسو (كولومبيا): قال إن وفده شارك بنشاط في دورتي اللجنة التحضيرية المعقودتين في عام ١٩٩٩، ويرحب بإدراج بعض مقترحات وفده في ورقات المناقشة التي اقترحتها منسقا الفريقين العاملين.

٣٧ - ومضى القول إن هناك مسألتين هامتين تتصلان بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أولاهما حماية الضحايا

من الوثائق، من مثل النظام المالي المفصل، الذي سيكون أمرا لا غنى عنه لحسن قيام المحكمة بأعمالها.

٣٠ - وقال إن المحكمة الجنائية الدولية تتطلب، أخيرا، موافقة المجتمع الدولي بأسره، وإن من الضروري، لذلك، العثور على صيغة تمكن الدول التي لم تعتمد النظام الأساسي من الانضمام إلى الدول الأخرى ضمن الإطار الفعلي لنظام روما الأساسي، دون إعادة فتح الحوار بالطبع بشأن النظام الأساسي.

٣١ - السيدة ستينز (استراليا): تحدثت باسم بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ (استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ونيوزيلندا)، فقالت إن اعتماد نظام روما الأساسي يمثل التزام المجتمع الدولي بالدفاع عن مبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان في عالم لا يتسامح بعد اليوم مع انتهاكات القانون الدولي وأعمال إبادة الأجناس أو جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فالمحكمة الجنائية الدولية لن تقدم إلى العدالة مرتكبي أسوأ انتهاكات القانون الدولي فحسب ولكنها ستكون حافزا للدول على الإيفاء بالتزاماتها وتعهداتها التي أخذتها على عاتقها في هذا الصدد.

٣٢ - وأضافت أن الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٩ كانتا مثمرتين، لكن ما زال يتعين فعل الكثير. ولذا ينبغي للجنة السادسة أن تعطي أعمال اللجنة التحضيرية الأولوية وأن تقدم التزاما قويا بتوفير الموارد الضرورية لها. وينبغي للجنة التحضيرية أن تعقد دورتين مدة الواحدة منهما ثلاثة أسابيع ودورة ثالثة مدتها اسبوعان. ونظرا إلى أن القرار واو الذي اتخذته مؤتمر المفوضين يقضي بإتمام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فإنه ينبغي للجنة التحضيرية أن تولي تمام ذلك العمل خلال دورتيها الأوليين الأولوية المطلقة.

لأحكام المادة ٢١٣ من دستور عام ١٩٩١، لا يمكن محاكمة المدنيين في محاكم جنائية عسكرية

٣٩ - وقال إن حكومته تسعى لإصدار قانون جنائي جديد يشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاختفاء القسري والاعتداء الجنسي والاغتصاب. ومن شأن هذا القانون أن يُجرم التعذيب، وفقا للقانون الدولي. وستسعى الحكومة في مرحلة لاحقة إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٠ - ومضى إلى القول إن وفده يرحب بالقرار بإنشاء فريق عامل معني بجريمة العدوان في الدورة المقبلة للجنة التحضيرية وإن وفده، نظرا للصعوبة الكبيرة لتعريف هذه الجريمة، سيشارك بهمة في المناقشة. وسيواصل وفده المشاركة في اللجنة التحضيرية بروح من التعاون من أجل إتمام صكي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤١ - السيد **ينيجيه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده يدعم اللجنة التحضيرية في جهودها الرامية إلى الامتثال لولايتها التي أناطها بها مؤتمر المفوضين. ووفقا لهذه الولاية فإن من المفروض أن تكون اللجنة التحضيرية في آخر حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قد وضعت الصيغة النهائية لمشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، وأن تكون قد أعدت مقترحات بشأن جريمة العدوان وعلاقتها بمجلس الأمن. ويتعين على اللجنة أيضا أن تعد عددا من الصكوك الأخرى الضرورية لتمكين المحكمة من بدء أعمالها.

٤٢ - ومضى إلى القول إنه ينبغي للجنة التحضيرية، تيسيرا للامتثال الشامل للمحكمة في المستقبل وضمانا لكفاءتها، أن تأخذ في اعتبارها الشواغل التي أعربت عنها جميع الوفود، لكن دون الخروج على روح ونص النظام الأساسي

والشهود ومشاركتهم في الإجراءات والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. ورغم أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مصلحة المجتمع الدولي في معاقبة المجرم فإنه لا يمكن تجاهل مصالح الضحايا. وينبغي للمحكمة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها ما يفهمه الضحية من "التعويضات". وأما المسألة الثانية فهي إبعاد القاصرين من الصراعات المسلحة. إذ يتعين حماية الأطفال من نتائج الحروب، وينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يعاقب في المستقبل على تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة، وأن يعاقب كذلك على مشاركتهم في أعمال القتال. ولا تُجنّد القوات المسلحة الكولومبية حاليا قاصرين دون الثامنة عشرة من العمر.

٣٨ - وأضاف أن حكومة كولومبيا مصممة على إلغاء الإفلات من العقاب في حالات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل كولومبيا على القيام بسلسلة من المبادرات التشريعية من شأنها أن تمكنها من تطبيق نظام روما الأساسي فور التصديق عليه. وعلى وجه الخصوص، خصت الحكومة على الموافقة على قانون العدالة الجنائية العسكرية الجديد، الذي تُمثل أحكامه المبادئ الدستورية السارية منذ عام ١٩٩١. وبموجب القانون الجديد، لن يحاكم مرتكبو جرائم إبادة الأجناس والتعذيب والاختفاء القسري في المحاكم الجنائية العسكرية، استنادا إلى المبدأ القائم حاليا في كولومبيا والقائل بأنه ما في وسع أمر أعلى أن يُبرئ أشخاصا أُدينوا بسلوك ينتهك حقوق الإنسان. والقانون يُفرّق بين مهام التحقيق وإصدار الحكم وبين مهام القيادة ضمانا للنزاهة والاستقلال في إقامة العدل؛ ويمكن أن يكون الضحايا أطرافا مدنيين في محاكم عسكرية وفي وسعهم أن يقدموا الطعون وأن يطلبوا بيان الأدلة، وأن يحصلوا على تعويضات، ووفقا

٣٣١٤ (د-٢٩)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أن يكون بمثابة أساس للمناقشة ولصيغة النص النهائي. ويتعين على اللجنة التحضيرية أن تقدم مقترحات تُمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وأن تسعى إلى إقامة توازن بين مسؤوليات مجلس الأمن واستقلال المحكمة. كما أنه يجب النص بوضوح على أن تصدر اللجنة حكما بصورة مستقلة حين ترتكب أعمال عدوان، إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بولايته في غضون فترة زمنية محددة.

٤٦ - وقال إنه يعرب عن الأمل في أن تنضم جميع الوفود المهمة إلى المداولات بشأن هذه المسألة بروح من التعاون، وأن تعين اللجنة على الاضطلاع بولايتها.

٤٧ - السيد كا (السنغال): قال إن المجتمع الدولي باعتماده نظام روما الأساسي قد أرسى الأسس لإنشاء نظام عدالة جنائية دائم، يقوم على أساس المبادئ والقيم المعترف بها عالميا. وقد دأب وفده دائما، على أعلى مستوى سياسي، على دعم إنشاء المحكمة، وإن السنغال، وفقا لهذا الالتزام، قد وقعت على نظام روما الأساسي وكانت أول دولة تصدق عليه. على أنه ما زال يتعين فعل الكثير قبل بلوغ الهدف النهائي، على نحو ما تجسّد ذلك في المفاوضات الصعبة في اللجنة التحضيرية.

٤٨ - ومضى إلى القول إن المحكمة الجنائية الدولية، بحكم هيكلها وآليات عملها، هي نتيجة صيغ تجمع بين النظم القانونية لعدة دول، لم يكن في الإمكان تحقيقها دون نهج عملي وعملي. ويؤكد وفده من جديد أهمية كفالة مشاركة الضحايا في أعمال اللجنة وحقوق الدفاع.

٤٩ - وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قال إن وفده يرى أنه ينبغي عدم فرض قيود على القضاة يمكن أن تشل عمل المحكمة. إذ ينبغي أن يسمح للقضاة بمارش من

للمحكمة. وإن من شأن أي محاولة لإعادة فتح المناقشة بشأن مسائل دقيقة معينة أن تُطيل أمد المفاوضات وأن تحول بين اللجنة وبين إتمام الصكين المتعلقين بمشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ضمن الأجل الزمني المقرر.

٤٣ - وقال إنه رغم أن أركان الجريمة موضوع جديد لكثير من الوفود لأن هذه الأركان لم تكن موجودة في القوانين الجنائية لكل من هذه الدول، إلا أنه أُحرز تقدم كاف في الجهود المبذولة لإضافة الوضوح والدقة إلى عدد من التعريفات الواردة في النظام الأساسي، من مثل تعريف جرائم الحرب. وقال إنه يعرب عن تقديره لمؤلفي المشاريع المختلفة المقدمة إلى الفريق العامل، لكنه يؤكد أن المقترحات المتعلقة بتعديل مباشر أو غير مباشر للنظام الأساسي يجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقا للمادة ١٢١ من النظام الأساسي.

٤٤ - واستطرد فقال إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشكل إطارا لإجراءات المحاكمات والإجراءات الاستثنائية وتكفل اتساق قرارات المحكمة وأعمالها، وتوفر أيضا توجيهها للأطراف في الإجراءات. وعليه، ينبغي صياغة القواعد صياغة دقيقة جدا، وينبغي أن تكون هذه القواعد على قدر كاف من المرونة يسمح للقضاة بممارسة سلطة الاجتهاد والتقدير عند اللزوم؛ وسيحسن الفريق العامل المسؤول عن إعداد هذه القواعد صنعا إذا هو استوحى من خبرات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٤٥ - وقال إنه يرحب بالقرار بإنشاء فريق عامل معني بتعريف العدوان؛ إذ أن من شأن إحراز تقدم في هذا الصدد أن يعزز التصديق على النظام الأساسي وأن يعزز من ثم قبوله قبولاً شاملاً. وفي هذا الصدد، ينبغي لقرار الجمعية العامة

الأعضاء إرادة سياسية حقيقية، تعمل بدورها على الوصول إلى توافق في الآراء.

٥٥ - وفيما يتعلق بصك أركان الجرائم، قال إن من الضروري أن تصاغ تعريفات تتسق والنظام الأساسي، وتقيم توازنا دقيقا بين مختلف المواقف، وأن يؤخذ القانون الإنساني القائم حاليا في الاعتبار.

٥٦ - وقال إن مهمة تعريف جريمة العدوان جد دقيقة لكنها ليست مستحيلة، على نحو ما تشهد على ذلك الاقتراحات الناشئة عن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ٢٩)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وقال إن مقترح حكومته (A/CONF.183/C.1/L.39) من شأنه أن يحدد اختصاص المحكمة في سماع القضايا التي تنطوي على جريمة العدوان دون المساس بالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن وفده يفهم أن العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ينبغي تحليلها من زاوية التعاون والتتام؛ ذلك أن المحكمة يتعين عليها الاعتماد على المجلس للاضطلاع بمهامها فيما يتعين على مجلس الأمن أن يطلب تدخل المحكمة لإعادة العدل والسلام. ويعني مجلس الأمن بمسؤولية الدول وتعني المحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يبادرون بأعمال العدوان أو يخططون لها أو يعدون لها أو يأمرهم بها أو يقومون بها.

٥٧ - وقال إن وفده يود أن يؤكد على الأهمية التي تعبرها لمبدأ الأمن القانوني، الذي هو سبب وجوب أن تكون الأحكام المتعلقة بالمحاكمات واضحة ودقيقة، دون الإخلال بالتدابير التي ترمي إلى المعاقبة على الجرائم. ومن جهة أخرى، يجب الاحتفاظ بسلطة المحكمة على التغير، إذ أنها ستتحول إلى هيئة تصدر الأحكام آليا إذا ما كان توصيف الجرائم شديدا التفصيل.

الاجتهاد وسلطة التقدير في تحليل الحقائق وتفسير قواعد القانون.

٥٠ - وفيما يتعلق بأركان الجرائم، قال إنه يرحب بتوافق الآراء الذي تحقق في المشاورات في اللجنة التحضيرية بشأن تعريف جريمة العدوان، وإن من المأمول أن تبدأ المفاوضات الفنية بشأن هذه المسألة الهامة في الدورة الثالثة للجنة.

٥١ - وقال إن وفده مقتنع، رغم ما بقي من عقبات، بأنه قد تحقق تقدم عظيم نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن الولاية التاريخية التي أقرت في روما ملزمة للجميع: إنه لا مناص من مواصلة العمل.

٥٢ - السيد بيلينججا أيبوتو (الكاميرون): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أيقظ أحلاما كبيرة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإذا ما أريد لهذه الأحلام أن تتحقق فإنه ينبغي لجميع الدول أن تمثل للنظام الأساسي من أجمل حماية الأعداد التي لا تحصى من الرجال والنساء والأطفال الأبرياء، الذين تهدد حقهم في الحياة الحروب والديكتاتوريات، والأصولية الدينية، والقومية، وسائر أعمال العنف.

٥٣ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية قد أنشئت لحل المسائل المتعلقة بعمل المحكمة، وفقا للقرار واو، الذي اتخذته مؤتمر المفوضين. وقد تناولت اللجنة في دورتيها الأولى والثانية صك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وصك أركان الجرائم، وتناولت تعريف جريمة العدوان.

٥٤ - وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قال إنه يشيد بالمساواة بين القواعد في الورقات التي أعدها المنسقون. وفي هذا الصدد، تشجع الكاميرون اللجنة التحضيرية على إعداد قواعد يسهل تطبيقها ويمكن قبولها دون مناقشة. كما أنه يجب الإقرار بالضمانات الإجرائية اللازمة. ويمكن تحقيق كل هذه الأهداف إذا أبدت الدول

الأمم المتحدة، تقع على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وهو لذلك مخول ليقرر ما إذا كان قد ارتكب عمل من أعمال العدوان. وتدعى المحكمة الجنائية الدولية للتدخل فور اتخاذ قرار بأنه قد ارتكب عمل من هذا النوع. وبذا لن تعطل سلطات مجلس الأمن، وإلا فستكون لذلك نتائج لا يمكن التكهن بها.

٦٢ - ورغم المسائل المعقدة التي أثّرت أثناء المناقشات بشأن أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قال إن الأعمال المتعلقة بمشاريع الوثائق قد يمكن الانتهاء منها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على أبعد تقدير. ومن الأهمية البالغة أن تكون أركان الجرائم متفقة تماما مع نظام روما الأساسي والقانون الدولي المعاصر وألا تتضمن أي تناقضات داخلية. وبذا تكون صكا فعالا للعدالة الجنائية. وعلى العموم، يبدو أن مشروع أركان الجرائم، الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في القراءة الأولى، يلبي هذه الشروط، ويظل في الوقت نفسه عدد من المسائل المعلقة قائما، بما في ذلك تعريف الجانب الموضوعي للجرائم التي ستقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وعليه ينبغي من ثم استمرار مناقشة المسألة التي بدأت خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية.

٦٣ - ومضى إلى القول إن مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كانت مثمرة وإن أفرقة العمل قد بذلت جهودا عظيمة للنهوض بالأعمال التحضيرية بشأن المشاريع ذات الصلة. كما أن أعضاء اللجنة التحضيرية قد سعوا لكفالة أن تحافظ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على توازن أمثل بين القواعد الإجرائية للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

٦٤ - واستطرد فقال إن اعتماد نظام روما الأساسي والأعمال التي تم إنجازها من بعد تشهد على وجود توافق في

٥٨ - وقال إنه يرى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يحقق تصديق جميع الدول على النظام الأساسي للمحكمة. وقال إنه يساوره القلق من السماح للدول بتنقيح مضمون النظام الأساسي، ذلك أن من شأن هذا أن يعوق عملية التصديق، نظرا إلى أن بعض الدول ستحجم عن التصديق على نص ليس نهائيا. وعليه فإن وفده يود أن يقوم مستشار الأمم المتحدة القانوني بهذه التنقيحات الأساسية النهائية.

٥٩ - السيد ترابرين (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يوافق على إنشاء جهاز قضائي دولي دائم لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم جسامة. إذ أن من شأن هذه الهيئة أن تتمم نظام صون السلم والأمن الدوليين الذي أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه ينبغي، في هذا الصدد، ملاحظة أن عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكتسب زخما، على نحو ما يشهد على ذلك تنامي عدد الدول التي أقرت النظام الأساسي وصدقت عليه، وطبيعة وتوجه أنشطة اللجنة التحضيرية.

٦٠ - وأضاف أن حكومته، التي صدقت إلى جانب ١١٩ دولة أخرى مؤيدة النظام الأساسي في مؤتمر روما، ترى أن الصك يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية التي ستمكن المحكمة في المستقبل من الإسهام في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الروسي راض عن أعمال اللجنة التحضيرية، التي تمثل وثائقها أحكام نظام روما الأساسي. وإذا ما واصلت اللجنة اتباع هذا النهج فإن النظام الأساسي سيكون لا محالة صكا عالميا تقوم على أساسه المحكمة الجنائية الدولية بعمل فعال.

٦١ - وقال إن تعريف جريمة العدوان، وهو مسألة ستتناولها اللجنة التحضيرية خلال دورتها المقبلة، ذو أهمية أساسية. وتتألف هذه الجريمة من عمل من أعمال العدوان ترتكبه دولة تنتهك السلم والأمن الدوليين. ووفقا لميثاق

تفصيلها بطريقة تخدم احتراماً كاملاً نص وروح أحكام نظام روما الأساسي المتوازنة.

٦٨ - وقال إن حكومته تتوق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإلى أن تقوم بوظائفها بالكامل في أقرب وقت ممكن، وهي تعرب عن الأمل في أن يكون في الإمكان تأمين دعم ومشاركة جميع الدول لتحقيق هذه الغاية. رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٥.

الآراء بين الدول بشأن الحاجة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كيما يتسنى لنظام صون السلم والأمن الدوليين العمل بصورة فعالة.

٦٥ - السيد جاكوفيديس (قبرص): قال إن حكومته تؤيد موقف الاتحاد الأوروبي وإنه سيقصر بيانه على جوانب معينة من الموضوع لها أهمية خاصة. ذلك أن قبرص، التي كانت ضحية للعدوان وللاحتلال العسكري ولاستعمار المنطقة المحتلة ولدمار تراثها الثقافي على يد السلطة القائمة بالاحتلال، هي من أوائل من عمل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفي سياق قانون الجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها، وافقت قبرص في اللجنة السادسة، وفي لجنة القانون الدولي، وفي المحافل الأخرى عن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، في وقت كان ينظر فيه إلى هذه الفكرة على أنها غير واقعية أو غير مناسبة. وفي اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث، المعقود في نيقوسيا في عام ١٩٩٣، اقترح رئيس قبرص إنشاء محكمة جنائية دولية ودافع باطراد عن هذا الاقتراح أمام الجمعية العامة. ورغم أن قبرص تحبذ محكمة ذات اختصاص وسلطات أشمل فإنها قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر روما، وتعترم التصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

٦٦ - وقال إن وفده يشاطر الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة التحضيرية عقد دورتين مدة الواحدة منهما ثلاثة أسابيع قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وبأنه ينبغي لها عقد دورة لاحقة لمعالجة بنود أخرى على جدول أعمالها؛ بما في ذلك تعريف جريمة العدوان؛ الذي يشكل عنصراً أساسياً من عناصر اختصاص المحكمة.

٦٧ - وأضاف إن وفده مستعد للتعاون مع جميع الوفود بهدف الوصول إلى موقف مشترك من أركان الجرائم، ويؤيد وجهة نظر الاتحاد الأوروبي القائلة بأن أركان الجرائم ينبغي